

Handwritten notes at the top of the right page, including the number 109.

حل
أحدما

عند الله من سان في رجل فاص من جمع في انهي الى من غير له شيء فلم يجر
في غابت الشمس قال ويومنا اصبح من لحيته من احدكم اكره وفي ملك سواي
عند والشمس **الذي اطلقه النبي بالليل روى وهيب بن**
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يتبعها من رجل يمشي
لحاطة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والجاهل المدين والميل الذي لا يرضع
ان يري رجل في الجار فان نود على ان يري والارام عنه وهو حاضر
الرجل من ليلته والفتيان روى موهوب بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكبر الملبون يري عنهما قال قال الصفيان يري عنهما
ايحي بن عمار الحسن سوي عليه السلام عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى عنه ذلك لا يطبق فقال تركت في منزله وروى عنه
ما جاز في باب الليل من روى من سكان عن ابي جعفر بن ناجية بن عبد الله
قال سالت عن ان ليلي من مكة فقال عليه ثلاث نيز من العثم يبعين وساله موهوب
بن عمار عن رجل راى بيت فلم يزل في طوافه ومناجاة كالتصلي في الصلاة حتى طلع الفجر قال
ليس عليه شيء كان في طاعة الله مر وروى عنه جميل بن دراج انه قال قال الصفيان
من حتى قبل غروب الشمس فلا يقبل الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا
الرجل من شيء ولا الليل ولا يصف له الليل الا وهو يني فان اخرج بعد نصف الليل فلا
باس ان يصعب فيها وقال الصادق عليه السلام لا تزلوا ما راكم بمكة اذا اقمتم بين
اهلكه وروى عن ابي بصير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام فلا اذا
الحاج من من خرج من مكة في ابي بروت مكة فقام غاصع فذلك ياتي في فلاة
عليه **الذي اطلقه النبي بالليل روى وهيب بن**
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي في ركبك يطوف بام من ولا بيت بها

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 109.

سأله

109

سأله المروي عن الرجل ياتي بكما تام من حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
التي لا اقول والاخير روى موهوب بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تنفي في يومين فليس لانت ان تنفي في اول الشهر فان نأخر
اخر ايام الشهر فهو يوم القدر والاخير ولا يعلنا ما عده نفرت وروى عن ابي عبد الله
او غيره قال سمعته يقول في قوله عز وجل من تعجل من قبلنا وكان عمله من ايامنا فاعلم
عليه لمن اتى فقال في الصلوة حتى يفرها يرضى في القدر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي عبد الله
عليه السلام من المسنون ان يجمع على السلام انه لا يركب الفسوق والحلال وما
حرم الله عليه في اخره وفي رواية علي بن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل يدوي له يخرج من دنوبه حسنة يوم وليلة انه يدوي من وفي رواية لله في
رواية سليمان بن داود المنقري عن عيان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل من تعجل من قبلنا وكان عمله من ايامنا فاعلم عليه ومن تأخر حمله
فلا تأخر عليه لانه لا يركب الا ما يرضى عن الرجل ينفي في القدر الاقل قال الحسن بن محبوب
وهي ان نصف الشهر فان عملت في يومين من عمله يومها ولا ينفي في يومين من ايامها
اصبح وطلت الشمس فليمنه في شاء وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
ان تزدل الشمس فقال لا يركب من يخرج ففاه ان شاء ولا يخرج حتى تزدل الشمس وروى عن
ذات فموجع تعجل في يومين وروى عنه موهوب بن عمار قال ينبغي ان تعجل في يومين ان
يسات عن الصلوة حتى يتفضل اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان يفر
في القدر الاقل ثم يقيم بمكة وقال الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
ينفيها فغالبه المستحب ان يكون في القدر الاقل ان ارتفاع النهار في ربيع الشهر من ايام
الصعيد فليس له ان ينفي في القدر الاقل وشال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
من تعجل في يومين فان ام عليه ومن تأخر فلا ثم عليه قال المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 109.